

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانها \$ وهي ثلاثة \$ الأول الالتقاط .

وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفها الآخذ سنة ثم يملكها بعد مضي السنة ويضمنها لمالكها إن ظهر وفيه أخبار .

وفيه مسألتان .

إحداهما في وجوب الالتقاط .

نقل المزماني أنه قال لا أحب تركه وقال في الأم لا يجوز تركه .

فمنهم من أطلق قولين ومنهم من نزل على حالتين فأوجب إن كان يضيع لو لم يأخذه ولم يوجب إذا كان لا يضيع .

والأصح القطع بأنه لا يجب لأنه بين أن يكون كسبا أو أمانة فلا معنى لوجوبه وأراد

الشافعي رضي الله عنه بقوله تأكيد النذب